فقه الشيعة الإمامية
و أكذوبة تلويث الكعبة المقدسة

الشيخ محمدعلي المقدادي

ملخّص البحث :

في القرون الأخيرة اتهموا الشيعة بأكاذيب... منها: تلويث الكعبة المقدسة! هذه المقالة سترّد تلك التهمة بالدلائل الفقهية المحكمة، ولايخفى أنّ الوثائق والمستندات حول هذا الموضوع كثيرة جدّاً استفدنا من بعضها في مقالتنا هذه.

فالاعتصام بحبل الله المتين القوي في هذه الظروف الصعبة التي صارت أيادي أعداء الإسلام يداً واحدة ضدّ المؤمنين و المسلمين واجب و لازم، ﴿**وَاعتَصِمُوا بِحَبلِ اللهِ جَميعاً وَلَا تَفَرَّقُوا**...﴾.[1]

الكلمات المفتاحية:

تنجيس المساجد، الكعبة المعظمة، الآيات، الروايات، أقوال الفقهاء، الوثائق والمستندات.

***

١. سورة آل عمران : ١٠٣ .

إنّ عظمة وحرمة المسجدالحرام وخصوصاً الكعبة المشرفة ممّا لاريب فيه وقد صرّح القرآن الكريم والسنة الشريفة بذلك (التعظيم والحرمة)، إضافة إلى دليلي الاجماع والعقل.

أقول على ضوء ذلك، إنّ تنجيس المساجد حرام نصاً وفتوًى.

أمّا نحن الشيعة الإمامية لانرضى تأخير تطهير مسجد من المساجد العادية حينما يتنجّس، فكيف بالمسجد الحرام؟! نلوّثه؟! ﴿... **إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ**﴾!!!.[1] وفقهاء الشيعة الإمامية كلّهم أفتوا بحرمة تنجيس المساجد.

فما صدر من اتهامات للشيعة بتلويثهم الكعبة المقدسة ومسجدها الحرام، إن هو إلّا أكاذيب منبعها الحقد والكراهية والبغضاء والجهل، سنردّها ونُبطلها بالأدلة والأسانيد الموثقة والمعتبرة إن شاء الله تعالى.

فالمسلمون جميعاً مأمورون بالتمسك بالقرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة، والشيعة بالذات أشدّ التزاماً بحديث الثقلين الداعي إلى التمسك بكتاب الله تعالى وبعترة النبي صلى الله عليه وآله أو سنته في قول ، والوارد بألفاظ عديدة، منها: «إني تاركٌ فيكم ما إن تمسَّكتم به ، لن تضلوا بعدي ـ أحدهما أعظم من الآخر ـ : كتاب الله ، حبلٌ ممدود من السماء إلى الأرض ، و عترتي أهل بيتي ، و لن يتفرَّقا حتى يَرِدَا عليَّ الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما».[2]

وتلويث المسجد الحرام وكعبته المباركة عمل مخالف لما يحمله هذا الحديث المبارك من التمسك بالقرآن الذي يؤكد عدد من آياته طهارة المسجد وتدعو إلى حرمته وتطهيره، و كذا الحال مع الأحاديث النبوية و روايات أهل البيت عليهم السلام، فلا يمكن أن يتعمد أتباع أهل البيت عليهم السلام، تنجيس أو تلويث أي مسجد فضلاً عن أن يكون

---

١. سورة ص : ٥ .

٢. مسند أحمد ، أحمد بن حنبل ٣ : ١٧؛ سنن الترمذي ٥ : ٦٦٢ ؛ الخلاف، الشيخ الطوسي ١ : ٢٧.

القرآنُ الكريم:

﴿وَإِذْ جَعَلْنَـا الْبَيْـتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًـا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيـمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْـمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّـجُودِ﴾.[١]

﴿...وَلَا تُبَاشِرُوهُـنَّ وَأَنْتُـمْ عَاكِفُـونَ فِي الْمَسَـاجِدِ تِلْـكَ حُدُودُ اللَّهِ فَـلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِـكَ يُبَـيِّنُ اللَّهُ آيَاتِـهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُـمْ يَتَّقُونَ﴾.[٢]

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾.[٣]

﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمشْـرِكُونَ نَجَـسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْـجِدَ الْحَـرَامَ بَعْدَ عَامِهِـمْ هَـذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَـوْفَ يُغْنِيكُـمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَـاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.[٤]

﴿لَمَسْـجِدٌ أُسِّـسَ عَلَى التَّقْـوَى مِـنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَـقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَـالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِـبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾.[٥]

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَـا لِإِبْرَاهِيـمَ مَـكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْـرِكْ بِي شَـيْئًا وَطَهِّرْ بَيْـتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِـينَ وَالرُّكَّعِ السُّـجُودِ﴾.[٦]

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.[٧]

---

١. سورة البقرة: ١٢٥.

٢. سورة البقرة: ١٨٧.

٣. سورة آل عمران: ٩٦.

٤. سورة التوبة: ٢٨.

٥. سورة التوبة: ١٠٨.

٦. سورة الحجّ: ٢٦.

٧. سورة المدثّر: ٤.

الروايات:

قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ تَنَخَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَ فِي جَوْفِهِ لَمْ تَمُرَّ بِدَاءٍ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ». [١]

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ كَنَسَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ مَا يُذَرُّ فِي الْعَيْنِ غَفَرَ اللهُ تَعَالَى لَهُ». [٢]

قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَضَعْ رِجْلَيْهِ عَلَى رَطْبٍ وَ لَا يَابِسٍ إِلَّا يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى الْأَرَضِينَ السَّابِعَةِ». [٣]

قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقدِسِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ وَ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ تَعْدِلُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ صَلَاةً وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ تَعْدِلُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ صَلَاةً وَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَعْدِلُ صَلَاةً وَاحِدَةً». [٤]

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». [٥]

أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «إنّ علياً عليه السلام قال: البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه». [٦]

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى ابن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن إسماعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «من وقر بنخامته المسجد لقى الله يوم القيامة ضاحكاً قد أعطي كتابه بيمينه». [٧]

---

١. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق ١ : ٢٣٣.

٢. م.ن، ١ : ٢٣٣.

٣. م.ن، ١ : ٢٣٣.

٤. م.ن، ١ : ٢٣٥.

٥. م.ن، ١ : ٢٣٦ .

٦. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ٣ : ٢٥٦.

٧. المصدر نفسه.

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البِيَع والكنايس هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال: نعم».[1]

محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن إسحاق بن يشكر الكاهلي عن الحكم عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في المسجد ضوء من ذلك السراج.[2]

عن فضيل بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال: إذا دخلت المسجد فقل: «اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرجت فقل: «اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك».[3]

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة، قال أبو عبيدة: فمرّ بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت أحجاراً لمسجد فقلتُ جُعلت فداك: نرجو أن يكون هذا من ذاك، فقال: نعم».[4]

محمد بن علي بن الحسين قال: روي أنّ في التوراة مكتوباً: «ألا إنّ بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي، ألا إنّ على المزور كرامة الزائر، ألا بشّر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة».[5]

---

١. م.ن.

٢. م.ن، ٣ : ٢٦١.

٣. م.ن، ٣ : ٢٦٣.

٤. م.ن، ٣ : ٢٦٤.

٥. وسائل الشيعة (آل البيت)، الحر العاملي ٥ : ٢٤٤.

الإجماع:

وجوب إزالة النجاسة عن المسجد قد بحث في علم الأصول مفصلاً، مثل مبحث الترتب ومبحث اجتماع الأمر والنهي و...، وهذا يدلّ بدلالة واضحة على أهمية وجوب إزالة النجاسة عن المسجد فضلاً عن تنجيسه وتلويثه! فكيف بالكعبة؟! ولذلك كلّه ثبتت أهمية طرح هذا البحث، ﴿... **لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّه لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾.[1]

قال آقا رضا الهمداني قدس سره في المصباح: ثمّ إنّ وجوب إزالة النجاسة عن المسجد على الفور بلا خلاف فيه على الظاهر بل عن المدارك أو الذخيرة نسبته إلى الأصحاب، فإنّ المستفاد من الفتاوى ومعاقد الاجماعات المحكيّة على وجوب تجنيب المساجد النجاسة إنّما هو وجوب حفظ المسجد عن النجاسة وحرمة إحداث النجاسة أو إبقائها فيه.[2]

وقال السيد الگلپايگاني قدس سره: ثمّ إنّه كما يحرم تنجيس المساجد، كذلك يجب إزالة النجاسة عنها إجماعاً...[3]

وقال الميرزا القمي قدس سره: ... الظاهر ثبوت الإجماع على حرمة التنجيس مطلقاً...[4]

***

العقل:

بل دلالة بعض تلك الأدلّة على وجوب التطهير أوضح من دلالتها على حرمة

---

١. سورة الأنفال: ٤٢.

٢. آقا رضا الهمداني، مصباح الفقيه، ١: ٥٨٦.

٣. السيد الگلپايگاني، كتاب الطهارة، دار القرآن الكريم، قم ـ ايران، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ ه ق، ٣: ٣٢٢.

٤. الميرزا القمي، غنائم الأيام في مسائل الحلال و الحرام، ١: ٣١٢.

تنجيس المساجد بل يستفاد من بعضها أوّلاً و بالذات وجوب التطهير و دلالة هذين قوله تعالى: ﴿... **فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**...﴾. وقوله تعالى: ﴿...**وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ**...﴾. وقولهﷺ: «جنّبوا مساجدكم النجاسة»، على حرمة التنجيس على نحو الاستلزام.[1]

قال السيد الإمام الخمينيقدس سره: ... المقدّمة الثالثة: أنّ التزاحمات الواقعة بين الأدلّة بالعرض لأجل عدم قدرة المكلّف على الجمع بين امتثالها ـ كالتزاحم بين وجوب إزالة النجاسة من المسجد ووجوب الصلاة، حيث تكون متأخّرة عن تعلّق الحكم بموضوعاتها وعن ابتلاء المكلَّف بالواقعة ـ لم تكن ملحوظة في الأدلّة، ولا تكون الأدلّة متعرّضة لها، فضلاً عن التعرّض لعلاجها، فقوله: «أزل النجاسة عن المسجد» – مثلاً – لا يكون ناظراً إلى حالات الموضوع ـ كما عرفت في المقدّمة المتقدّمة ـ فضلاً عن أن يكون ناظراً إلى حالاته مع موضوع آخر ومزاحمته معه، فضلاً عن أن يكون ناظراً إلى علاج المزاحمة، فاشتراط المهمّ بعصيان الأهمّ ـ الذي هو من مقدّمات الترتّب ـ لا يمكن أن يكون مفاد الأدلّة إن كان المراد شرطاً شرعياً مأخوذاً في الأدلّة... فظهر أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي عدم الأمر بضدّه في التكاليف الكلّية القانونية، كما فيما نحن فيه.... وثانيهما: أنّ المكلّف مع ترك الأهمّ والمهمّ يستحقّ عقابين؛ لما تقدّم تفصيله. ولو تأمّلت فيما تقدّم تأمّلاً صادقاً، وتدبّرت فيه تدبّراً أكيداً، يسهل لك التصديق بما ذكرنا، والله وليّ الأمر.[2]

قال السيد مصطفى الخمينيقدس سره: ... في الواجبين اللذين يكون أحدهما أهمّ، والآخر مهماً، وكان زمان وجوب الأهم والمهم واحداً، ولكن يتقدم أحدهما على الآخر نحو التقدم بالعلية، قالوا: بأنه لا يلزم منهما الجمع بين الضدين مثلاً، إذا كان أول زوال

---

١. السيد الگلپايگاني، كتاب الطهارة، دار القرآن الكريم، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ. ق، : ٣٢٢.

٢. لمحات الأصول، تقرير بحث السيد البروجردي، للسيد روح الله الخميني، في التعليقة : ١٧٦.

يـوم الجمعـة إزالـة النجاسـة مـن المسـجد واجبـاً، وكان فيها وجـوب الصلاة مشـروطاً بالعصيـان، فإنـه بعصيـان الأهـم تكون العبـادة مأمـوراً بها، مع وحـدة زمـان التكليفين، وترتـب أحدهما عـلى الآخر. وهذه الصـورة من الصـور الكثيرة التي أجـري فيها الترتب عنـد أربابه...[1]

هكـذا يبحـث علماؤنـا حول وجـوب إزالـة النجاسـة عن المسـجد، فأكذوبـة تلويث الكعبـة أكذوبـة مدسوسـة مجعولـة، وأكذوبـة مفضوحـة، وأكذوبـة دنيئـة قبيحـة التـي قذفوهـم بهـا لإيجاد التفرق في صفوف المسـلمين، قال الله تعالـى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾.[2]

***

أقوال الفقهاء:

وإن احتلمت في مسـجد من المسـاجد فاخرج منه واغتسـل، إلّا أن يكون احتلامك في المسـجد الحرام أو في مسـجد رسـول الله صلى الله عليه وآله، فإنك إذا احتلمت في أحد هذين المسجدين، تيمّمت وخرجت، ولم تمش فيهـما إلّا متيمّماً.[3]

... يكـره النـوم في المسـاجد كلهـا وخاصة في المسـجد الحرام ومسـجد النبـي صلى الله عليه وآله وإذا احتلـم في أحـد هذين المسـجدين تيمـم في مكانـه وخرج واغتسـل، وليس عليـه ذلك في غيرها، ويسـتحب كنس المسـاجد وتنظيفها. ويسـتحب الإسراج في المسـاجد كلّها، ومن أكل شـيئاً مـن المؤذيـات مثـل الثـوم والبصل وما أشـبههما نيّاً، فلا يحضـر المسـجد حتى تـزول رائحتـه، وإن كان مطبوخـاً لا رائحـة لـه لم يكن به بـأس، وإذا أراد دخول المسـجد

---

١. تحريرات في الأصول، السيد مصطفى الخميني ٣ : ٤٧٣.

٢. سورة الأنفال : ٤٦.

٣. الهداية، الشيخ الصدوق : ٩٧.

ينبغي أن يتعاهد نعله أو خفّه أو غير ذلك لئلا يكون فيها شيء من النجاسة.[1]

مسألة ٢١٧ : طهارة البدن والثياب وموضع السجود شرط في صحة الصلاة، وبه قال جميع الفقهاء، وزاد الشافعي: موضع الصلاة أجمع، وأبو حنيفة موضع السجود والقدمين. وقال مالك يعيد في الوقت، كأنه يذهب إلى أن اجتناب النجاسة ليس شرطاً في صحة الصلاة. وذهبت طائفة إلى أن الصلاة لا تفتقر إلى الطهارة من النجاسة، روي ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وأبي مجلز...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط. وأيضاً قوله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ معناه من النجاسة لأن هذا حقيقته، وروي ذلك عن ابن سيرين.[2]

... وإذا احتلمت في المسجد الحرام، أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فتيمّم، ولا تمرّ في المسجد إلاّ متيمّماً...[3]

... وعليك بالسّكينة والوقار والتخشّع إذا دخلت المسجد، فإنّه روي: «أنّ في التوراة مكتوباً: إنّ بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لمن تطهّر في بيته ثمّ زارني في بيتي، وحقّ للمزور أن يكرم الزائر».[4]

... لا يجوز الدفن في شيء من المساجد... ويستحب الإسراج في المساجد كلها.[5]

... الثامن: يحرم إدخال النجاسة إليها (إلى المساجد) و إزالتها.[6]

بل الكلام إنما هو في العناوين المخصوصة المعنونة في كتب الفقهاء من وجوب

---

١. المبسوط، الشيخ الطوسي ١ : ١٦١.

٢. الخلاف، الشيخ الطوسي ١ : ٤٧١ .

٣. المقنع، الشيخ الصدوق : ٢٨ .

٤. م.ن : ٨٩ .

٥. النهاية، الشيخ الطوسي/ المحقق الحلي ١ : ٣٤٣ .

٦. الشهيد الأول، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ٣ : ١٢٨.

الوضـوء عنـد وجـوب الصّـلاة وحرمة الصـلاة عند نجاسـة المسـجد...[1]

تجـب إزالة النجاسـة عن المسـاجد داخلها وسـقفها وسـطحها والطـرف الداخل من جدرانهـا، بـل والطـرف الخارج على الأحـوط...[2]

مسـألة: إذا رأى نجاسـة في المسـجد وقـد دخل وقت الصـلاة تجب المبـادرة إلى إزالتها مقدمـاً عـلى الصـلاة مع سـعة وقتهـا، ومـع الضيـق قدّمها، ولـو تـرك الإزالة مع السـعة واشـتغل بالصـلاة عـصى لـترك الإزالـة، لكـن في بطـلان صلاتـه إشـكال، والأقـوى الصحـة، هـذا إذا أمكنـه الإزالـة، وأمـا مـع عـدم قدرتـه مطلقـاً أو في ذلـك الوقـت فـلا إشـكال في صحـة صلاته، ولا فرق في الإشـكال في الصـورة الأولى بـين أن يصلي في ذلك المسـجد، أو في مسـجد آخـر، وإذا اشـتغل غـيره بالإزالة لا مانع مـن مبادرتـه إلى الصلاة قبـل تحقـق الإزالة.[3]

مسألة: إذا توقف التطهير على بذل مال وجب...[4]

وروى بكـير في الحسـن عـن أحدهمـا عليهما السلام قـال: «إذا كان الحـدث في المسـجد فلا بأس بالوضـوء في المسـجد»، ولعل المـراد بالحدث في المسـجد مثل النوم والريح مثـلاً، ومفهوم الروايـة عـلى مـا ذكرنـا أنه لـو كان النوم في غير المسـجد كره الوضـوء له في المسـجد، ولا ينـافي ذلـك مفهـوم الرواية الأولى بنـاء على حمـل الوضوء فيها عـلى الرافع للحـدث، لأن ذلك مفهـوم لقب.[5]

أمـا الوجـوب لدخـول المسـجد فعنـد البعـض مقيـد بالتلويـث، والأدلـة ظاهـرة في

---

١. مطارح الأنظار، الشيخ الأنصاري: ٢٣٠.

٢. العروة الوثقى، السيد اليزدي ١: ١٧٨

٣. م.ن، ١: ١٧٩.

٤. م.ن: ١٨٤.

٥. الحدائق الناضرة، المحقق البحراني ٢: ٤١٢.

المطلق كما هو رأى المصنف إن تمت وهو قوله صلى الله عليه وآله: «جنّبوا مساجدكم النجاسة». وقوله تعالى: ﴿**إنّما المُشرِكُون نَجسٌ فَلَا يَقرَبُوا**...﴾. والاجماع على منعهم، والظاهر أنّ العلة هي النجاسة، وكذا قوله تعالى: ﴿**أن طهّرا بيتيَ للطائفين**...﴾.[1]

وفي الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من أبواب أحكام المساجد من كتاب الصلاة قال: روى جماعة من أصحابنا في كتب الاستدلال عن النبيﷺ أنه قال: «جنّبوا مساجدكم النجاسة».

مسألة ٤: إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة تجب المبادرة إلى إزالتها مقدّماً على الصلاة مع سعة وقتها...[2]

مسألة ٤٤: تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد، وآلاته وفراشه حتى لو دخل المسجد ليصلي فيه فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدماً لها على الصلاة مع سعة الوقت، لكن لو صلى وترك الإزالة عصى وصحت الصلاة، أما في الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدّماً لها على الإزالة.[3]

قال في المنتهى: ويحرم إدخال النجاسة إليها لقولهﷺ: «جنّبوا مساجدكم النجاسة»، وغَسل النجاسة فيها: لأنه ينجسها.[4]

كما أنّه لا إشكال في حرمة تنجيس المسجد حدوثاً و وجوب إزالة نجاسته بقاءً، لامكان استفادته ممّا ورد بالعموم، نحو قولهﷺ: «... جنّبوا مساجدكم النجاسة»، ولا ميز في ذلك بين الحدوث و البقاء أيضاً، حيث إنّ المستفاد منه عرفاً، هو مبغوضيّة

---

١. المحقق الأردبيلي، مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان، جماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ق ١: ٣٢٣.

٢. مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم ١: ٤٩٦.

٣. منهاج الصالحين، السيد محسن الحكيم ١: ١٥٧.

٤. المحقق الداماد، كتاب الصلاة، جماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ ق ٣: ١٦٤.

تنجّس المسجد بما هو مسجد، فلو كان الموضع نجساً قبل الجعل ثمّ جعل مسجداً يلزم تطهيره بلا كلام.[1]

... بضرورة المذهب إن لم تكن من الدّين، و في النبويّ «جنّبوا مساجدكم النجاسة».[2]

ثم انّه كما يحرم تنجيس المساجد كذلك يجب إزالة النجاسة عنها إجماعاً و مستند ذلك- بعد الإجماع- هي الأدلّة المتقدّمة، أعني قوله تعالى: ﴿... **فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**...﴾. وقوله تعالى: ﴿... **وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ**... ﴾. وقوله صلى الله عليه وآله: «جنّبوا مساجدكم النجاسة» بل دلالة بعض تلك الأدلّة على وجوب التطهير أوضح من دلالتها على حرمة تنجيس المساجد بل يستفاد من بعضها أوّلاً و بالذات وجوب التطهير كقوله تعالى: ﴿**وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ**﴾ و قوله صلى الله عليه وآله: «جنّبوا مساجدكم النجاسة»، و دلالة هذين على حرمة التنجيس على نحو الاستلزام.[3]

وجوب إزالة النجاسة عن المساجد و المشاهد و المصاحف و التربة.[4]

مسألة : لا فرق في المسجد (حرمة تلويثه و وجوب إزالته عنه) بين المعمورة والمخروبة والمهجورة.[5]

مسألة: تجب إزالة النجاسة عن المساجد.[6]

---

١. السيد عبد الأعلى السبزواري، مهذب الأحكام، مؤسسة المنار، قم ـ ايران، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ ق ١: ٤٦٣.

٢. م.ن، ٥ : ٥١٣.

٣. السيد الگلپايگاني، كتاب الطهارة، دار القرآن الكريم، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ. ق، : ٣٢٢.

٤. الإمام الخميني، كتاب الطهارة، ط ـ الحديثة، ٤ : ١٢٣.

٥. الفاضل اللنكراني، الشيخ محمد، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، : ٣١٩.

٦. موسوعة الإمام الخوئي، ٣ : ٢٥١.

مسألة: يحرم تنجيس المساجد.[1]

مسألة ٤٣٦: إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب، إلّا إذا كان بحيث يضر بحاله، ولا يضمنه من صار سبباً للتنجيس كما لا يختص وجوب إزالة النجاسة به.

مسألة ٤٣٧: إذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع الطاهرة وجب، إذا كان يطهّر بعد ذلك.

مسألة ٤٣٨: إذا لم يتمكن الانسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.[2]

مسألة: في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى اشكال، وأما مساجد المسلمين فلا فرق بين فِرقهم.[3]

مسألة ٤٣٢: تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد إذا استلزمت هتك حرمته...[4]

***

الوثائق والمستندات:

لقد وجدت وثائق ومستندات حاكية عن كذب تلويث الكعبة، وتلك الوثائق والمستندات، وبتلك رُفع الستار بوضوح عن التهمة والافتراء والحقد، وبيّنت أنّ هذا الاتهام ليس طريقاً صحيحاً، فيلزم على كلّ المسلمين اجتماعهم تحت ظلّ الوحدة الإسلامية، وعدم التنازع كما قال الله عزّوجلّ في كتابه الكريم ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ**

---

١. الشيخ لطف الله الصافي، هداية العباد، ١: ٩٤.

٢. منهاج الصالحين، الشيخ وحيد الخراساني ٢: ١٢٧.

٣. حسن السعيد، تقرير بحث الشيخ حسين الحلي، ٢: ١٣٩.

٤. منهاج الصالحين، الشيخ محمد إسحاق الفياض ١: ١٨٠.

﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.[1]

وفي رواية زيد الشحّام أمر الإمام الصادق عليه السلام أصحابه بحسن الجوار مع أهل السنة: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يا زيد! خالقوا الناس بأخلاقهم، صلّوا فى مساجدهم، وعودوا مرضاهم، و اشهدوا جنائزهم، و إن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذّنين فافعلوا، فإنّكم إذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية، رحم الله جعفراً ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه و إذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان أسوأ ما يؤدّب أصحابه».[2]

الافراط والتفريط كلاهما غير صحيح من أي شخص، ولايفعل ذلك إلّا من كان في قلبه مرض، وكيف إذا كان تهمة وافتراءً؟! أعاذنا الله وإيّاكم.

ومع الأسف قذفوا الشيعة بهذه الاتهامات الواهية مرّات، ولكلّ مرّة قتلوا عدداً من حجاج الشيعة الأبرياء من أي بلد، ليشوهوا وجه الشيعة عند المسلمين.

***

بعض هذه المستندات:

تلطيخ الـ عبة ـ العياذ بالله ـ

وفي شوال ١٠٨٨ هـ. ق أصبح الناس فإذا بالـ عبة ملطخة بما يشبه العذرة فاتهم الناس الشيعة بهذا جرياً على اعتقاد قديم لا أدري كيف تجيزه عقولهم، وهكذا اشتدت حمية الأتراك المجاورين والحجاج فأوقعوا ببعض الشيعة وقتلوا منهم أشخاصاً رمياً بالحجارة وضرباً بالسيوف. وينقل السيد دحلان عن العصامي في تاريخه أنه رأى بعينه

١. سورة الأنفال: ٤٦.

٢. وسائل الشيعة، (آل البيت) الحرّ العاملي ٨: ٤٣٠.

مـا تلوثـت به الكعبة فـإذا هو ليس من القـاذورات وإنـما هو من أنواع الخـضروات عجن بعـدس وأدهـان معفنـات فصـارت رائحته كريهة، وسـواء صحّ هـذا أو لم يصـح فالواقع أن الإسـلام في حاجـة إلى التواد الـذي يجمع كلّ المخالفـين في جادة واحـدة، وأن أبناءه في غنـىً عن أن يوسـعوا شـقة الخلاف بينهم بـما يتوهمونـه في المخالفين منهم.

وشـدّ مـا يؤسـفني أن يتوهـم العامـة إلى اليـوم أنّ الشـيعة العجـم لايتـم حجّهـم في مذهبهـم إلّا إذا لـوث الكعبـة الحـاج! لـو كنـا نحتكـم إلى منطـق العقل لعلمنـا أن صحة الفكـرة تقتضـي أن تلـوث الـ عبـة في كلّ عام بالألـوف المؤلفة من القـاذورات تبعاً لعدد الشـيعة مـن الحجاج وهو ما لا يسـلم بـه الواقـع الملموس، ولكننـا نلغي عقولنا بالنسـبة لمخالفينا.[1]

محنة الشيعة:

... فزعـم بعـض العامة أنهـم وضعوا نجاسـة في الكعبـة المعظمة وثاروا لذلـك، وثار بثورتهـم العسـكر وقصـد الثائرون القـاضي فهرب خوفاً مـن فتنتهم، ثم قصـدوا إلى بيت المفتـي فأخرجـوه مـن بيته كـما أخرجـوا غيره مـن العلـماء ذوي الهيئـات واجتمعـوا عند وزيـر الإمـارة وطلبـوا إليـه إقامـة الدعـوى دون أن يعينـوا خصـماً معلوماً ثم اسـتطاعوا بتألبهـم أن ينتزعـوا أمـراً مـن الوزير بإبعاد الشـيعة من مكـة وخرجوا إلى السـوق ينادون بطردهـم ونهـب بيوتهـم وذهبـوا في اليـوم الثـاني إلى بيت القـاضي وطلبوا منه أن يتوسـط لـدى أمير مكـة في التصديـق على أوامـر الوزير التـي بأيديهم إبعـاد الشـيعة فامتنع الأمير ثـم ما لبـث أن اضطـر إلى مجاراتهم خـوف الفتنـة العامة.

وهكـذا خـفّ بعـض الشـيعة إلى الطائـف وبعضهـم إلى جـدة ومكثوا مـدة على ذلك حتـى هـدأت الفتنـة واسـتطاع أمـير مكـة أن يقبـض عـلى دعاتهـا ثـم أرسـل إلى الهاربين

١. تاريخ مكة، أحمد السباعي: ٤٣٨ ـ ٤٣٩ .

فعـادوا إلى مكة.

وينقـل الدحـلان عـن تاريـخ الـرضي أن ماحـدث كان نتيجـة لتعصب بعـض أراذل النـاس والأتـراك وأن أهـل مكـة الحقيقيـين لم يكونوا راضين عـن ذلـك، وإني لا أميل إلى اتهـام أشـخاص معنيين بقدر ما أميـل إلى نعي الجهـل المتأصل في عامة المسـلمين من جميع الأجنـاس والمذاهـب، وقد كان ولايزال سـبباً قوياً من أسـباب تفرقة المسـلمين وتشـتيت كلمتهم.[1]

وقـال أحمـد السـباعي في كتابه (تاريخ مكة): و شـدّ ما يؤسـفني أن يتوهـم العامة إلى اليـوم أنّ شـيعة العجم لا يتمّ حجّهـم في مذهبهم إلاّ إذا لـوث الكعبة الحاج!!![2]

وفي ذي الحجـة عـام ١٣٦٢ ق، ١٣٢٢ ش، (قبـل ٧٨ سـنة) وقعت حادثـة مؤلمة أدت إلـى قتـل أحـد الأبرياء الحـاج أبي طالـب اليـزدي بتهمـة تلويث البيـت الشـريف، نأتي ببعـض الوثائق حـول هـذا الموضوع:

١. تاريخ مكة، أحمد السباعي: ٤٨٢ ـ ٤٨٣ .

٢. تاريخ مكة، أحمد السباعي: ٣٨٤ .

زونوشت نامه آقای سید ابوالحسن اصفهانی (نمونه ۹)

مورخه.....

شماره.....

نخست وزیر

بسم الله الرحمن الرحیم

تهران حضور مبارک اعلیحضرت اقدس شاهنشاهی عزسلطانه مشرف شود بعرض اعلی میرساند همواره دوام صحت و عافیت و مزید رافت و پیشتر عصر سلطنت ذات اشرف همایونی را از حضرت باری عزت کبریائه سائل وتلوا خاطر مبارک را قرین التفات میداریم البته چکونکی قتل دلخراش طالب نام ایرانی درحجاز به بهانه یك تهمت مغرضانه بی اساس بعرض اعلی رسید هویدیهی است که سکوت در تکذیب تهمت چنانسی و از چنین ظلم فاحش و ازطرفداری ان مظلوم فلك زده منافی رافت ورعیت پروری ذات اقدس ملوکانه است لهذا از اصدار اوامر مطاعه دایره تعقیب قانونی مرتکبین و مواخذه و محاکمه آنها هر طورکه مقتضی است برای تدارك حادثه غم انکیز وتامین آتیه وجلوکیری از وقوع نظیرآنرا منتظر و مدیر عصر جهانی ذات خسروانه را از حضرت باری جل جلاله سائلیم ۱۴ محرم الحرام ۱۳۶۳

الاحقر حسین طباطبائی محل مهر

الاحقر ابوالحسن موسوی الاصفهانی

محل مهر

رونوشت برابر اصل است

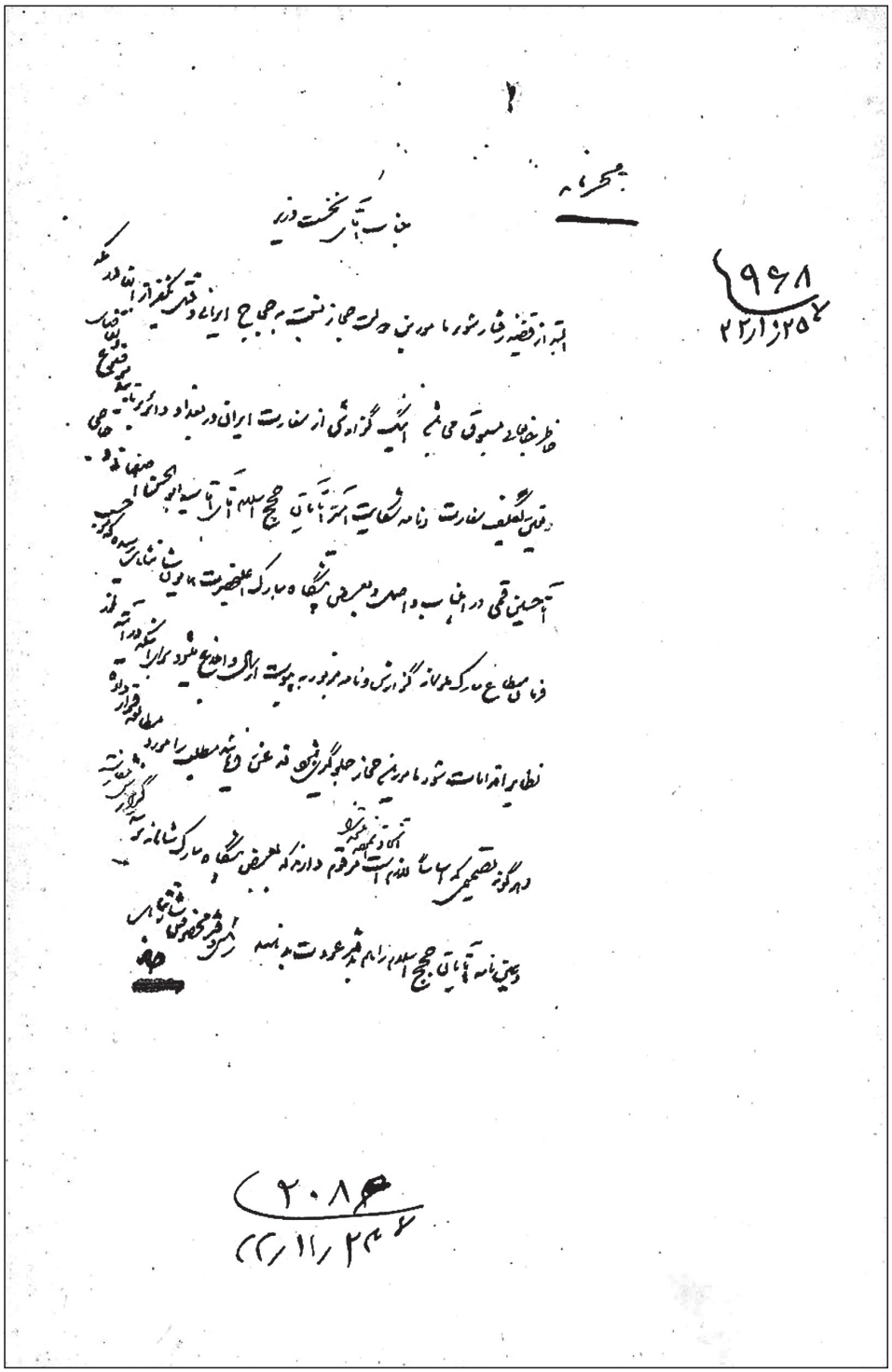

٢٢

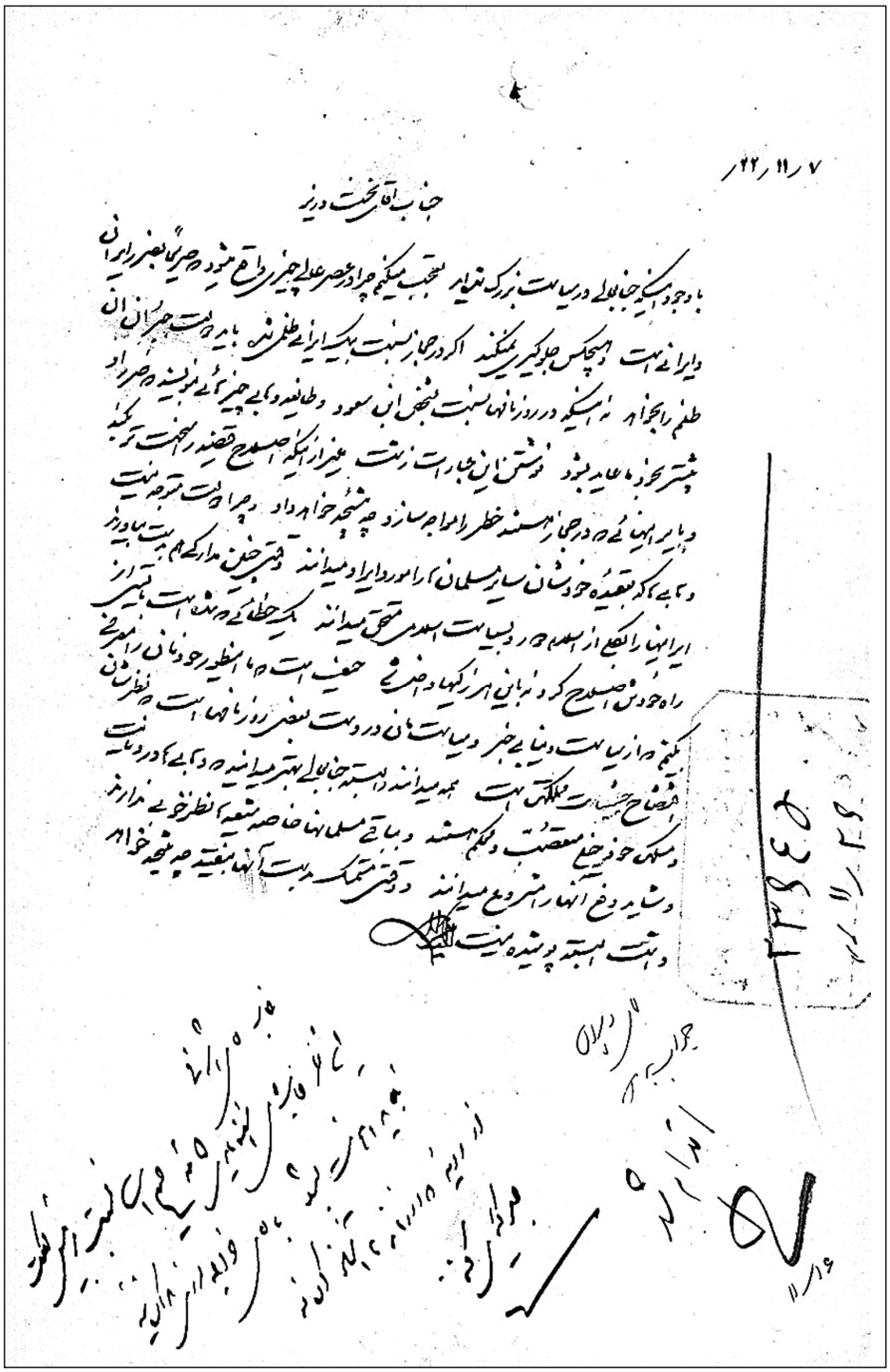

۷ / ۱۱ / ۲۲ /

جناب آقای نخست وزیر

با وجود اینکه جنابعالی در سیاست بزرگ نمایید تعجب میکنم چرا در عصر علم چیزی واقع میشود که بصر را بر ایران و ایرانیان مشتبه میکند هیچکس جلوگیری نمیکند اگر در حجاز نسبت بیک ایرانی ظلمی شد باید دولت ایران ظلم را بخواهد نه اینکه در روزنامه‌ها نسبت بشخص آن سعود و طایفه وابی چیزهائی بنویسند و صراط مستقیم بخود ما عاید بشود نوشتن این عبارات زشت غیر از اینکه اصلح قضیه را سخت‌تر میکند و بایرانیهائی که در حجاز هستند خطر را متوجه میسازد چه نتیجه خواهد داد و چرا دولت متوجه نیست و باین که بعقیده خودشان سایر مسلمان کار امور دولت ایران را میدانند و در حین مذاکره هم بیت‌المال از ایرانیها را قطع از اصلاح در سیاست اصلی محق میدانند یک خطائی در سیاست ایران است راه حل اصلاح که در بیان آمد یکی از هزار فکرهای خودمان را معرض نکنیم در سیاست دنیا بی‌خبر و سیاست‌مان در دولت بعضی روزنامه‌ها است در نظر شان فصاحت چیست ملکه است همه میدانند راجع جنابعالی بهتر میدانید و دنیا که در دنیا است و سلک خود خلع معصیت و حکم هستند و بنای مسلمانها خاصه شیعه که نظر خوبی ندارند و شاید دفع آنها را مشروع میدانند و در ممالک مدیریت آنها بعقیده چه نتیجه خواهد داشت البته پوشیده نیست

۲۳۴۶۵

۱۱/۱۶

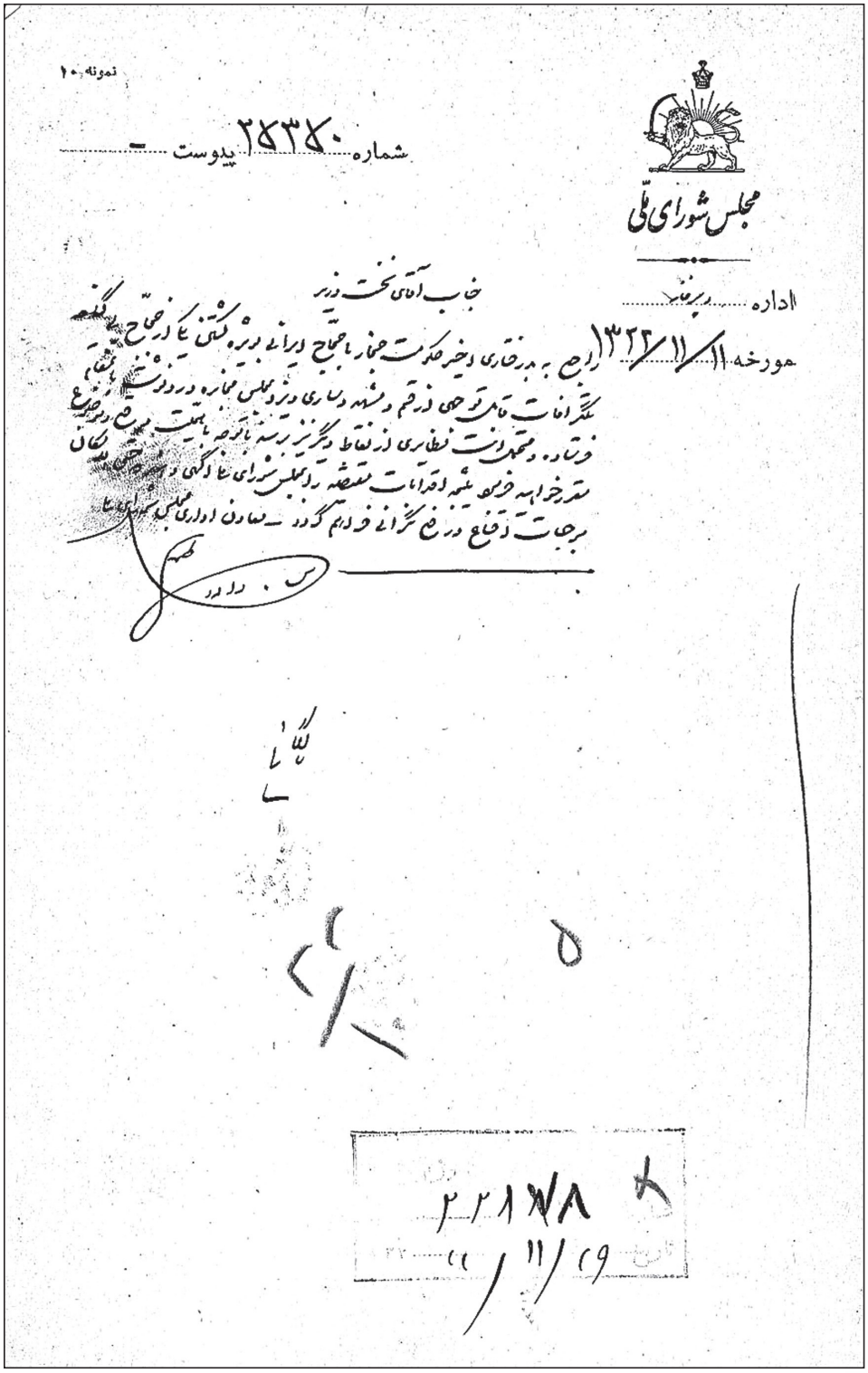

نمونه ۱۰

مجلس شورای ملی

شماره ۲۵۳۷۰ پیوست

اداره ... دبیرخانه

مورخه ۱۳۲۲/۱۱/۱۱

جناب آقای نخست وزیر

راجع به بدرخواری واخیره حکومت جهار با حجاج ایرانی بویژه کشتی تاکر حجاج پیام گنجه
شکرانات قاطی توجهی در قم و مشهد و ساری و نزد مجلس شماره در دوشنبه با انتظام
فرستاده و محتمل است نظایری از نقاط دیگر نیز برسد با توجه باهمیت موضوع
مقدر خواهید فرمود بقیه اقدامات مقتضیه را مجلس شورای ملی آگاهی و
برجات دفاع در رفع نگرانی خواهیم کرد ـ معاون اداری مجلس شورای ملی

۲۲۱۷۸

۱۳۲۲/۱۱/۱۹

۴۶۶۳
۱۳/۱۱/۲۲

جناب آقای نخست وزیر

دو تلگراف که یکی با مضای جناب آقای رضوی وسایر آقایان علمای شیراز و دیگری با مضای عده ای از هالی الیگود رزاست راجع به تعقیب قضیه قتل طالب نام ایرانی در حجاز معروض داشته اند برحسب فرمانمطاع مبارك ملوکانه برای اقدام وصدور پاسخ آنها در پیرونامه شماره (۴۶۳۴ ۱۱/۱۱/۲۲) به پیوست ارسال میگردد.

رئیس دفترمخصوص شاهنشاهی

۲۲۵۰۶
۱۱/۱۱/۱۱

وللحصـول علـى كلّ الوثائـق والمسـتندات في هـذا الموضـوع راجـع مكتبـة الحـج والزيـارة بقـم المقدسـة، رقـم الوثائـق:٣٠٩٢ .

يـا كاذبـاً أصبـح في كذبـه أعجوبـة أيـة أعجوبـه

وناطـق ينطـق في لـفظــة واحـدة سـبعين أكذوبـه.[١]

***

١. مجمع الأمثال لأبي الفضل الميداني ؛ معجم الأدباء، ياقوت الحموي ٥ : ٥٠ .